الأمـن القـانوني كضـمانة قانونية لدعم العمـلية الاستثـمارية

Legal Security as a legal guarantee to Support The Investment Process

لـكـحـل نـــورة

معهد الحقوق،المركز الجامعي تيبازة،مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية lakehal.nora@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/24 تاريخ القبول 01 / 09 / 2023 تاريخ النشر: 2023/12/13

ملخص:

يعتبر الأمن القانوني دعامة أساسية ترتكز عليها دولة القانون خصوصا في الحقل الاقتصادي ، و على وجه الخصوص قطاع الاستثمارات ، القائم على مبادئ تجسد تطبيق حرية اقتصادية مكرسة دستوريا وفقا للمادة 61 للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و المتبني لنظام اقتصاد السوق الحر ، و المتمثلة في حرية التجارة و الاستثمار .

إن فعالية النشاط الاستثماري باعتباره أهم القطاعات الحيوية لتحسين الوضعية الاقتصادية مرتبطة بمدى التزام الدولة بمنح ضمانة الاستقرار القانوني للتشريعات المتعلقة بالاستثمار وهذا ما سنلمسه في القانون الجديد لسنة 2022 المتعلق بالاستثمار، سعيا من المشرع لاستقطاب المستثمرين بما فيهم الأجانب و تجنب للتصنيف الرمادي الدولي للقطاع الاستثماري.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني ، الحقل الاقتصادي ، الوضعية الاقتصادية ، النشاط الاستثماري .

Abstract:

Legal security is considered a fundamental pillar upon which the state of law rests, especially in the economic field, and in particular the investment sector, which is based on principles that embody the application of economic freedom constitutionally enshrined in accordance with Article 61 of the Algerian Constitutional Amendment of 2020 and the adoption of the free market economy system, which is the freedom of trade. and investment . The effectiveness of investment activity as the most vital sectors for improving the economic situation is linked to the state's commitment to granting a guarantee of legal stability to investment-related legislation, and this is what we will see in the new law of 2022 related to investment, in an effort by the legislator to attract investors, including foreigners, and avoid the international gray classification of the investment sector.

Keywords: Legal security, economic field, economic situation, investment activity.

*

مقدمة :

إن مبدأ الأمن القانوني من أهم المفاهيم العالمية التي تتسم بالحداثة والهادفة نحو تكريس دولة القانون[1]، ولأسس الديمقراطية، حيث أصبح كضرورة حتمية فرض نفسه كمدلول للعدالة ، خاصة العدالة الاقتصادية و الاجتماعية .

يرتبط الأمن القانوني بفكرة الحق في الأمن، والأمن من الحقوق الطبيعية للإنسان الذي يجمع ثلاثة مفاهيم أساسية ألا وهي موصلية القانون واستقرار القانون وتوقعية القانوني ، وبالتالي ففكرة الأمن القانوني أو ما يسمى بـ"**الرخام الدستوري**[2]" تعكس وجود نوع من الثبات والاستقرار للمراكز القانونية بغرض نشر الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية،[3] لهذا سعت الدول وأولها ألمانيا بزرع فكرة الأمن القانوني في الهندسيات التشريعية ، وصولا إلى التشريع الجزائري الذي دستره مؤخرا في التعديل الدستوري لسنة 2020،[4] ،وتعزيزه في المجال الاستثماري باعتباره قطاع حيوي لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر،حيث عمل المشرع الجزائري في ظل تحسين المناخ الاستثماري على هذه الدسترة للأمن القانوني مع التأكيد عليه كضمانة قانونية لترقية الاستثمار مع جملة من الضمانات في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار[5] ، و بهدف جلب المستثمرين و استقطاب رؤوس الأموال .

وبما أن الأمن القانوني الأداة المثلى لـــــــــــــدعم استمرارية العملية الاستثمارية في الدول القانونية الحديثة يطرح الإشكال التالي :

كيف يمكن للأمن القانوني المساهمة في ترقية المناخ الاستثماري في الجزائر ؟

و إجابة عن هذا الإشكال اعتمدنا على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي الذي يتلائم مع الموضوع ، و ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى **معالم الأمن القانوني في النظم القانـــونيـــة** في الجزء الأول ، على أن نخصص الجزء الثاني لـ **تـــجسيد الأمـــن القانـــوني كآليـــة لدعـــم الاستثمـــار**.

1. معالم الأمن القانوني في النظم القانـــونيـــة

مرت فكرة الأمن القانوني لعدة تكريسات على المستوى الدولي و الوطني بين اعتراف ضمني لاعتبارات معينة و اعتراف صريح وفقا لما تقتضيه أسس دولة القانون الديمقراطية ، لهذا لابد من التطرق إلى مراحل تطور المبدأ على المستوى الدولي كنقطة أولى ثم على المستوى الوطني كنقطة ثانيا .

1.1 التكريس الدولي للأمن القانوني

ترجع جذور فكرة الأمن القانوني لمرحلة القانون الروماني[6] إلا أنه أول ظهور له كمصطلح كان في منتصف القرن التاسع عشر، حيث جاء في تأليف Prosper-Charles Alexander المعنون بـ: اعتبارات اقتصادية ومالية لإيرادات إمبراطورية النمسا الصادر في سنة 1863، حيث بصدد عرضه للنظام القانوني للرهون العقارية في القانون

النمساوي، الذي يعد بجانب القانون الألماني أكثر صلة بالقانون الروماني، اعتبر المؤلف بأنه: **لا يتفوق أي تشريع على التقنين النمساوي بالضمانات المتنوعة التي يقدمها، بالوضوح، بالبساطة، بالأمن.**[7]

وجاء في نهاية ذلك العرض قوله "**لم نخطئ إذا بالقول أنه من المستحيل أن نجد تشريعا يمنح أمنا قانونيا أكبر.**"

1.1.1 جمهورية ألمانيا الاتحادية

برز مصطلح الأمن القانوني في النظام القانوني الألماني غداة الحرب العالمية الثانية كنتيجة لنظرة جديدة أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة والمواطن تقدم على مفهوم "**دولة القانون**"[8]

فقد جاء في قرار المحكمة الدستورية للفيدرالية الألمانية بتاريخ 19-12-1961 "**الأمن القانوني كعنصر أساسي لمبدأ دولة القانون، يقتضي أن يكون في وسع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة، وأن يتصرف تبعا لذلك، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون النافذ سيتم الاعتراف به لاحقا مع كل الآثار القانونية المرتبطة به.**"[9]

ثم امتدت فكرة الأمن القانوني إلى أوروبا حيث خصت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية باهتمام خاص، وصدر قرارها بتاريخ 08-04-1976 "**يمكن لمحكمة العدل أن تستحدث في اجتهادها القضائي وسيلة لوضع عناصر حل بسيط وواضح، يعيد الأمن القانوني للمتقاضي الأوروبي.**"[10]

2.1.1 المملكة الاسبانية

اعتبر الدستور الإسباني الأمن القانوني مبدأ دستوريا،[11] وذلك في نص وهرمية وإعلان القوانين، عدم رجعية الأحكام المتضمنة لعقوبات لا تعزز الحقوق الفردية أو تحد منها، الأمن القانوني.

3.1.1 بلجيكا

نص القانون البلجيكي على الأمن القانوني على المستوى القضائي حيث قضت مثلا محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 1992/03/27 أن "**المبادئ العامة لحسن الإدارة تشمل الحق في الأمن القانوني.**"[12]

4.1.1 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا

تبنى القانون البريطاني لفكرة الأمن القانوني تحت مصطلح "**التوقعات المشروعة Légitimâtes Expectation**" الذي يهدف بصفة خاصة لحماية التوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة.[13]

5.1.1 فرنسا

مر الأمن القانوني في التشريع الفرنسي بمرحلتين و هي:

أ. المرحلة الأولى : سنة 1991

نجد ذلك من خلال التقرير السنوي لمجلس الدولة آنذاك الذي أتى بعنوان **"الأمن القانوني"**، محذرا فيه من حالة عدم الأمن المترتبة عن التضخم المعماري وعن عدم استقرار القواعد، ومن خلال هذا التقرير تصاعد الاهتمام بفكرة الأمن القانوني لدى القضاء[14] مما أدى إلى تبلور تجسده من الناحية الفعلية وذلك في 2006.

ب. المرحلة الثانية: سنة 2006

أصدر مجلس الدولة الفرنسي تقريرا سنويا لسنة 2006 يتضمن الاعتراف الصريح بالمبدأ بمناسبة النظر في قضية شركة KPMG.[15]

6.1.1 الولايات المتحدة الأمريكية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 من خلال مادته الثانية على تأكيد أن الأمن القانوني من الحقوق الطبيعية غير القابلة لأي مساس، بحيث منحت هذه المادة للطرف المتضرر من صدور قانون قد يمس بشكل أساسي الحقوق والحريات الحق في الدفع بعدم دستورية القانون.[16]

1.2 التكريس الجزائري لمبدأ الأمن القانوني

إن من خلال التجربة الجزائرية حول تبني الأمن القانوني مرت بمرحلتين :

أ. المرحلة الأولى : التكريس الضمني

برز اهتمام المشرع الجزائري بالمبدأ منذ دستور 1989[17] وذلك في الديباجة تحت مسميات **"الحماية القانونية"** دون الذكر الصريح للمبدأ.

كذلك دستور 1996[18] نجد أنه لم يتضمن نص صريح بقدر ما جاء الاعتراف به ضمنيا من خلال النص على احترام الحقوق المكتسبة كالمادة 24 التي تنص على **"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج."** والإقرار بمبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 46) من دستور 1996.

أما فيما يخص التعديل الدستوري لـ 2016[19] نجد أنه تضمن مقومات مبدأ الأمن القانوني دون النص صراحة على المبدأ مثلا: المادة 24 **"يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"** إلى غيرها من المواد الدستورية التي تجسد مبدأ الأمن القانوني بصورة ضمنية.

ب. المرحلة الثانية : التكريس الصريح

إن مضامين التعديل الجديد للوثيقة الدستورية الجزائرية تعكس الاعتراف الصريح للمبدأ، حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المعنى بالحقوق والحريات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه وذلك استنادا للديباجة بنصه على: **"يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي."**[20]

وبالرجوع إلى الحيز المكاني للمبدأ في الوثيقة الدستورية الجزائرية،[21]نجد أن المشرع الجزائري، قد أدرجه في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، تحديدا في الفصل الأول المعنون ب: "**الحقوق الأساسية والحريات العامة**" المادة 34 الفقرة 4 الأخيرة: **"تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."**[22]

نجد أن دسترة الأمن القانوني تعكس حتمية الحفاظ على استقرار القواعد القانونية وعدم المساس بحقوق الأشخاص وهذا كله لتكريس دولة القانون.

2. تجسيد الأمن القانوني كآلية لدعم الاستثمار

يعد الأمن القانوني ضمانة لحماية مصالح المستثمر في القطاع الاستثماري ومن الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي،[23] لهذا نجد المشرع الجزائري عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية والقدرة على توقع الأمر مسبقا ورسم تخطيط العلاقات المستقبلية، ولهذا طبيعة المبحث تقتضي تقسيمه إلى قبل التعاقد كنقطة أولى، و بعد التعاقد كنقطة ثانية .

1.2 قبل الــتعاقد

1.1.2 أحقية الثبات التشريعي –التزام من جانب واحد وهي الدولة–

إن مبدأ الاستقرار التشريعي يعني تجهيز تشريع الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، أي أنه لا يسري على العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي إلا القانون الذي كان **وقت إبرام العقد** مع استبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ مستقبلا على تشريع الدولة المضيفة.

حيث يتمسك المستثمر بإدراج التجميد التشريعي لتفادي التعديلات في القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية والتي تقوم بها الدول تحقيقا لأهدافها الاقتصادية بحيث يكون المستثمر الأجنبي يعلم بالقواعد القانونية التي ستبقى تنظم علاقته مع الدولة، مما يسمح له بضمان أمن الاستثمار الذي يبقى خاضعا للشروط التي أنجز فيها.[24]

ولهذا نجد المادة 13 من قانون 22-18 تنص على الأمن القانوني كضمانة **"لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."**[25]

نلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن الدولة تضمن عدم تطبيق الآثار الناجمة عن التعديلات التشريعية التي قد تطرأ على القانون الذي أبرمت فيه اتفاقية الاستثمار، إلا أنه يمكن للمستثمر خروجا على مبدأ تثبيت القانون الواجب التطبيق وبطلب صريح للاستفادة من الأفكار الجديدة، وهذا ما حدث في اتفاقية الاستثمار المبرمة سابقا مع وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيليكوم[26] في 05 أوت2000.

2.1.2 عدم المساس بالعقد

يقصد به عهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة مستعملة في ذلك ما تتمتع به من امتيازات يمنحها القانون الداخلي، وعليه فشرط عدم المساس بالعقد يعد حصانة يتمتع بها المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات، بل على الدولة أن تتعهد بتجميد نظامها القانوني الاقتصادي والمالي، وامتناعها عن إصدار أي قانون من شأنه المساس بالتوازن العقدي.[27]

خاصة نجد أن تم منع تقنية "**فرسان الميزانية**" والتي تعرف بالأحكام غير المالية تدرجها الحكومة ضمن أحكام قانون المالية لكونه قانون سنوي يستغل أحيانا لتمرير هذا النوع من الأحكام دون مراعاة الأمن القانوني المنصوص عليه في القوانين الأخرى في المادة 9 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية[28] التي تنص على أنه "**لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق بموضوع هذه القوانين**" وبهذا النص يعد تكريسا لأمن القانوني.

3.1.2 حق التخفيض في نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري

تسبق كل عملية استثمار جاد إلى دراسة جدوى تبحث في كيفية استخدام الموارد الاقتصادية أحسن استخدام لهذا يحق للمستثمر اشتراط حق التخفيض في نسبة المخاطرة مسبقا، فالأمن القانوني يلعب دورا في تخفيض نسبة المخاطرة في اتخاذ القرار الاستثماري.[29]

4.1.2 شروط التوازن الاقتصادي

يقصد بها أن يلتزم المستثمر بالقوانين الجديدة على أن يتم تعويض عن تكلفة الخضوع لهذه الأخيرة (هذا التعويض الذي يأخذ أشكالا مختلفة، مثل: تحيين التعريفات أو تمديد الامتياز أو تخفيضات ضريبية أو تعويض نقدي مباشرة، فمقابل التزامه بتطبيق القانون الجديد، أي أن هذه الشروط تحقق نوع من التوازن بين مصلحة المستثمر ومصلحة الدولة المضيفة.[30]

2.2 بـــعد التـعاقـــد

لقد خص المشرع المستثمر بأنظمة تحفيزية في الفصل الرابع من القانون المذكور سابقا 22-18 تمتاز نوعا ما بالثبات وتجسد الأمن القانوني وهي حسب الأهمية المنصوص عليها في المادة 24.

1.2.2 في ظل نظام القطاعات

تستفيد في هذا النظام كل قطاعات المنصوص عليها في المادة 26 والتي تكون الاستفادة على مرحلتين:

أ.مرحلة الانجاز

تنص المادة 27 فقرة 6 على أنه: **"تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة في "نظام القطاعات" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:**

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء."[31]

من خلال المادة أعلاه نجد أن الدولة تتعهد أنه بعد التعاقد بثبات استفادة المشروع الاستثماري من الإعفاء العقاري لمدة عشر سنوات دون أي تأثير على ذلك إذا حدث تعديل أو إلغاء للقانون.

ب.مرحلة الاستغلال:

هنا يستفيد المستثمر لمدة ما بين ثلاث 03 إلى خمس 05 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، إعفاءات من ضريبة على أرباح الشركات **IBS** ومن الرسم على النشاط المهني **TAP** من خلال نص المادة 27.

2.2.2 في ظل نظام المناطق و في ظل نظام الاستثمارات المهيكلة

تستفيد من نظام المناطق، المناطق المنصوص عليها في المادة 28 و هي المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة بالإضافة إلى المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، وفي ظل نظام الاستثمارات المهيكلة **نجد** من خلال نص المادة 30 منح المشرع الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة" ،كلا هاذين النظامين باستقراء المواد 29 و 31 أنهما يستفيدان من مزايا المادة 27 في مرحلة الانجاز مع رفع مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني من 5 سنوات غالى 10 سنوات، و بالتالي تبقى الدولة ملتزمة بمنح المزايا طيلة هده المدة مع التزام المستثمر بكل الشروط المتفق عليها مسبقا لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري.

خاتمة:

في الأخير، يشكل الأمن القانوني أساسا لنشأة دولة القانون وضمانة لاستقطاب المستثمرين، حيث يشكل لمحة حول قوانين الاستثمار من حيث الموضوع والإجراءات التي يستلزمها النشاط الاستثماري.

حيث يساهم الأمن القانوني في تهيئة بنية المناخ الاستثماري قانوني سليم لهذا نلمس مقوماته في العملية الاستثمارية قبل انعقاد اتفاقية المستثمر إلى غاية الانعقاد وما بعده.

ونظرا لنسبية تطبيق هذا المبدأ أحيانا لتعارضه مع المصلحة الوطنية قد يكون هنالك خرقا للمبدأ لهذا نجد أنه من الضروري تسليط الضوء على بعض من **النتائج** ألا وهي:

- دسترة المشرع الجزائري الأمن القانوني يعد اعترافا صريحا بوجود هذا الأخير.

-توسيع نطاق تطبيق الأمن القانوني قبل تعاقد اتفاقية الاستثمار إلى ما بعد الانعقاد.

- منع المشرع لتقنية فرسان الميزانية في القانون العضوي 18-15 المذكور سابقا يعد تطبيقا للأمن القانوني.

لذا نجد أنه من الضروري تسليط الضوء باقتراح **التوصيات** التالية :

-ضرورة التجسيد الفعلي للأمن القانوني في السياسة الاستثمارية بإصدار تنظيمات تعبر عن الإطار القانوني لتطبيق المبدأ .

- ضرورة الموازنة بين فكرة الأمن القانوني والمصلحة الوطنية من حيث شروط تطبيق المبدأ دون المساس بمصالح الدولة .

قائمة المراجع

[1]- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010، ص.ص 36-37.

[2] - عمار بلحيمر ، مداخلة شرفية في إطار الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بالمقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني و آفاق اقتصادية واعدة، بجامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بتاريخ 28 سبتمبر 2020

[3]- ياحي مريم ، الأمن القانوني والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية مسيلة، العدد9، جوان2018.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020ج.ر رقم82 الصادرة في 30ديسمبر 2020.

[5]- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار ج.ر العدد 50.

[6] -Soulas de russel Dominique,raimault philippe, nature et raciness du principe de securite juridique: une mise au point, In revue internale de droit compare, vol.55.n1, janvier-mars, pp.85.2003.

[7]-Prosper-Charles Alexander, Baron de haulleville, consederation economiques et financieres sur les resources de l'empire d'Autriche, guillaumin et cie,Paris, 1863, p16.

[8] -Sylvia Calmes, du principe de protection de la confience ligitime en droit allemand, communautaire et francais, Dalloz, Paris,2001,p12.

[9]-Paraskevi Mouzouraki, le principe de la confiance legitime en droit allemand, francais et anglais, un exemple de convegence des droits administratifs des pays europeans, BV erfg,19.12.1961-2BNL 6/59, édition bruylaut Bruxelles, 2011, p48.

[10]https://justice.belgium.be/fr/ordre_judiciaire/cours_et_tribunaux/cour_de_cassation .

[11]- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، طبعة 2018، ص16.

[12] -Cour de cassation Belgique, 27/03/1992, n6891.

[13] -Paraskevi, mouzoumaki , op.cit, p654.

[14] -Bernard. Pacteau, la securite juridique, un principe qui nous manque ? AJOA 1995,n special, p151.

[15]- https://kpmg.com/fr/fr/home.html

[16]- محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد14، ص141.

[17]-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 جريدة الرسمية العدد 9 .

[18]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[19]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري المنشور في 7مارس 2016، ج ر العدد 14.

[20]- المرسوم الرئاسي 20-442 ، المرجع السابق.

[21]- بن ناصر وهيبة، إفتيسان وريدة، دسترة مبدأ الأمن القانوني، التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدية، مجلد 08، العدد02، سنة 2022، ص ص969.986.

[22]- المرسوم الرئاسي 20-442 ، المرجع السابق.

[23]- علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، بشار العدد 4 ، أفريل 2016 ص150.

[24] -kahn (p), souveraineté de l'état et règlement du litige, régime juridique du contrat d'état, R.Arab, n04/1985, p657.

[25]- قانون رقم 22-18 المرجع السابق .

-[26] https://copainsdavant.linternaute.com/e/orascom-telecom-algerie-2775086.

[27]- إقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون، السياسة والعلوم، عدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص98.

[28]- القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل2سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، ج ر العدد53، ص9.

[29]- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، 2018، ص53.

[30]-لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2019، ص138.

[31]- القانون 22-18 ، المرجع السابق .